نقطيم الى ناحية وسئل ايضا عمن توفي وترك املاكا وورثة ولبعضهم عليه دين فاراد ان
يعين الورثة ممن ليس له دين ان يودي ما وجب عليه من الدين وياخذ نصيبه من الاملاك
واراد رب الدين ان ياخذه في دينه بالقيمة فاجاب ابن رشد ان اتفق جميع الورثة
على ان يودي كل واحد منهم ما ينوبه من الدين ويقتسمون الاملاك على فرايض الله تعالى
فلهم ذلك وليس لرب الدين ان يابى ذلك عليهم وسئل بعضهم عمن اشترى الثمر بعد
ازهائه ثم نصيبه جايحة اتكون من البايع وهذا ابين فاجاب بانه ليس ببين وما
كان اشتري الطعام على الكيل والثمر بقي ضمانه وتمامه الى جده ففيه حق التوفية قلت
للحديث الوارد في الجايحة والا الاصل انه بنفس العقد يدخل في ضمان المشتري لكونه جزافا
وسئل ابو محمد عمن تصدق بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير
ثم رد الضيعة على المراة في صغير ولده فباعت نصفها من اجنبي ثم اشترى الاب الضيعة
من المراة والاجنبي ونقدهما الثمن ومات الاب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الاولى
لانه وهبها للمراة بعد صدقتها بما عليه فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الاب الى المراة
والى الاجنبي فاجاب لورثة الاب الرجوع بذلك الثمن لان الابن كانه استحق ما اشتراه
الاب من يد الورثة فوجب للاب او لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من
يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث قلت وجه هذا الحكم وذكر في
مسالة من يعتق عبد ولده الصغير فانه يرد ما لم يفت فيمضي بالقيمة خلاف هذه لان
الضيعة هنا قايمة فلذلك كان احق بها وسئل عمن ساقى زيتونة ثم باع الاصل
فما الذي للعامل فاجاب له بيع الاصل ويبين ان هذا مساقى فيه على الجزء الذي
وقع وعرض على ابي محمد بهذا جواب فاستحسنه وهو ان عقد فيها سنة بعينها فباع فيها
بطل البيع والمساقاة فايدة ولو لم يشترط سنة ولا غيرها فان باع وقد عمل العامل نقض
البيع وان لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل فيها فالبيع جايز وينتقض المساقاة قلت
جوابه الاول هو الجاري على ما في مساقاة المدونة فان فلس رب الحايط لم يفسخ المساقاة
كان قد عمل العامل ام لا ويقال للغرما بيعوا الحايط على ان هذا مساقى فيه قال المراجع به
ولو ان رجلا باع حايطه قبل الابار واستثنى ثمرته لا يجوز قال هذا وجه الشان فيه واختصرها
بلفظها اذ لم يبين العلة وقد ساله عنها وقال وجه الشان فيه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه
غاية المقصود وزيغ البيع الفاسد وقال اللخمي انه اجازه هنا وان كان استثنا بعض الثمرة
على المشهور خلافا لاشهب لانه غاية ما يملك من الثمرة وكانه استثنا كل الثمرة وعلى هذا
يجوز بيعه اختيارا وينبغي ان يكون هذا مساقاة فيه وهذا او ممنع فيما اجر من الثمرة
وما لم يوبر فهو للمشتري بالاصل وهو كلما يملك منها البايع ولعل ما استحسنه الشيخ
يقتضي ان ما لم يوبر فكانه استثنا البايع بعضه وهو ومن ما بقي للمساقي فالجزء وابطل
المساقاة اذ ان تقدم العمل قبل هذا العام لذلك المعنى ولكنه يرد عليه ان المساقاة

عليهم

على المشهور وعقد لازم سابق فيجب ان لا يسقط والله اعلم وسئل ابن رشد عما وقع في
سماع اشهب فيمن تصدق بحايط الابطه سنة لا يجوز بيعه حتى يوبر الثمرة حكي عن ابن
القاسم الاخذ بين رهفه وقد قلنا فهو يباع على استثنا الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا
في المساقاة اذا افلس رب الحايط لمسرح الذي كان لا يجوز استثناوه كما قالوا اذا تصدق
بجنين امته ثم افلس قبل وضعها انها تباع كلها فاجاب هي كمسالة المساقاة لا فرق بين
استثنا الكل او البعض وفيها ثلاثة اقوال عدم الجواز مطلقا في فلس او غيره حتى توبر
وهو قول الغير فيها في مسالة المساقاة لانه لما لم يجزه في الفلس فاحرى غيره والجواز مطلقا
لان البايع لم يستثنه لنفسه وانما هي لغيره كحبيب نبرامنه والفرق بين الفلس وغيره قول
ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة وفي المدونة في المساقاة واليه رجع سحنون ورواه حبيب نصر وعن
واصحابنا يفرقون بين الضرورة وغيرها وعلى القول الاول يوقف الحايط في المساقاة
حتى يوبر الثمرة ويتخرج في الصدقة ثلاثة اقوال احدها الوقف كالمساقاة والثاني البيع
وتبطل الصدقة قياسا على جنين الامة والثالث ان كان المتصدق هو رب الحايط فيباع
كله وتبطل الهبة وان كان غيره وقف حتى توبر والذي نقول به الجواز مطلقا في الفلس
وغيره لان استثنا الثمرة قبل الابار انما يجوز في البيع لان المستثنى كانه مشترى وكانه
باع الحايط بالثمن المسمى وبالثمرة المستثناه وما يتصور هذا في مسالة الهبة والمساقاة
اذ الثمن لغيره فلا يدخل هذا الخلاف في المسالة التي كره للعلة المتقدمة ويدخلها
الخلاف من مسالة المستثنى فيجوز على القول بان المستثنى مبقى على ملك البايع وان لم يوجد في
المذهب نصا وسئل عمن اخذ سلعة من رجل وهو من اهله في ماله ليس بينهما شيء
فيه فقال الاخر لرب السلعة تاخذ هذه السلعة فتصرف فيها بالبيع لاجل ثم تتحايل في ردها
اليك فقال صاحب السلعة هي لك ان شئت ردد ما وردد ما اذا فعلت بها حاجتك
او تودي قيمتها هي لك تصرف فيها كيف شئت فاخذها وباعها بثمن الى اجل ثم دس من اشتراها
باقل وردها الى زيادة حل الاجل واخذ وامتزج بماله ثم تبين له فساد الصفقة مع
صاحبها الاول والثاني فهل اذا اراد الخروج من الحرام يرد الربح او يتصدق به او بجميع
الثمن او بكل ماله ولم يرد ما يفعل فاجاب الواجب على هذا الذي باع السلعة ثم
اشتراها ردما زاد على ما اخذ منه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رءوس اموالكم فان فعل واستغفر
فقد برى من العهدة والاثم لقوله عليه السلام التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يتصدق
بجميع الثمن واذا لم يعلم ربه وييأس منه فيتصدق بما بين الثمنين قلت وعلى قول اصبغ
يتصدق بجميع ما اختلط به هذا الثمن لانه يقول اذا خالط الحلال درهم حرام فهو حرام
كله ولابن رشد في شرح جامع العتبية هو اغراق من المفتي وخلاف الظاهر واما قوله
دس اليهاجي اشتراها فظاهره ولو لم يكن من سببه خلافا فيما وقع في الايمان وقد مرت لان
يد الوكيل كهو وكله ومثله في المدونة في مسالة الرهون وكان شيخنا الفقيه يحيز لمن

Copyright © King Saud University